بحقيقة الذبح على النصب وتارة علقه بعدم ذكر الله تعالى فقال ولا تاكلوا
مما لم يذكر اسم عليه وانه لفسق فان قلت فهل يحتج في القران دليلا
على هذا قلت بل ادلته احدها الطلب من الله تعالى لاهل الشرك وحثه
اياهم على الاكل مما ذكر اسم الله عليه فقال وكلوا مما ذكر اسم الله عليه ان
كنتم بايا ته مومنين فجعل ذلك شرطا في الايمان ٥ وثانيها ذم الله
سبحانه وتعالى لهم على تركهم الاكل مما ذكر اسم الله عليه فقال ومالكم الا تاكلوا
مما ذكر اسم الله عليه الايه فاستدل الشافعي ان المراد بقوله تعالى ولا تاكلوا
مما لم يذكر اسم الله عليه ما ذبح باسم النصب والدليل على ذلك انه اضاف وصفه
له بكونه فسقا والفسق ما اهل به لغير الله بدليل قوله تعالى قل لا اجد فيما
اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير
فانه رجس او فسقا اهل لغير الله به ولم يقل وفسق اهل لغير الله عليه ٥
فان قلت فانا نجد في القران والسنة ظواهر تدل على طلب التسميه
كقوله تعالى فكلوا مما امسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه وقوله صلى الله
عليه وسلم اذا ارسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل
وغير ذلك من الاثار قلت هذه الظواهر محمولة عند تاعلى الاستحباب
والخطاب جرى على غالب الوجود من احوالهم بدليل ما قدمته فان قلت
فهل تجد في السنه دليلا على ما قلت من صرف هذه الظواهر الى ما اريد بها
قلت نعم روى البخاري عن هشام بن عروه عن ابيه عن عايشه رضي الله
عنها ان قوما قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم ان قوما ياتونا باللحم لا ندري
اذكروا اسم الله عليها ام لا فقال سموا عليه انتم وكلوه فهذه التسميه
عند الاكل ولو كانت واجبا لامرهم اذا تركوها فهذه الاضافه للطعام الى
اهل الكتاب يحتمل ان يراد بها عامة ذبايحهم ويحتمل ان يراد بها ما يحل
لهم مما يطعمونه دون ما حرم عليهم كذوات الظفر وشحوم الغنم والبقر
وبالمعنى الاول قال الشافعي ودين وهب وبن عبد الحكم وبالمنع قال ابن القسم
وفرق اشهب بين ما كان محرما بالتوريه وما كان محرما من قبل انفسهم فابا ح
ما ذبحوه مما حرموه على انفسهم وكذلك اختلف قول مالك في الشحوم وبالاباحه
وبالاباحه قال الشافعي وبدل له ما روى ان عبد الله بن مغفل اصاب جراب شحم
يوم خيبر وزاد النبي صلى الله عليه وسلم واقره على اخذه ولم ينهه واتفق عامة
اهل العلم على ان المراد باهل الكتاب اليهود والنصارى من بني اسرايل والروم
والحبشه ومنهم السامره ان عامة كتب التوراه ان ناسا من قبلنا يداومون السامره
يستنون يوم السبت ويقرون التوراة ولا يومنون بيوم البعث فاترايا امير

الومنين

المومنين في ذبايحهم فكتب هم طايفة من اهل الكتاب ذبايحهم ذبايح اهل
الكتاب واختلفوا في نصارى العرب فذهب الجمهور الى تحليل ذبايحهم
لعموم الكتاب وهو قول بن عباس رضي الله عنهما وذهب قوم الى تحريمها وكان
علي وعمر رضي الله عنهما ينهيان عن ذبايح بني تغلب وبه قال الشافعي رحمه الله
تعالى وكذلك اختلفوا في الصابين فمن الناس من اطلق عليهم اسم اهل الكتاب
وبه قال ابن زيد فالحقهم باهله ومنهم من قال ليسوا من اهل الكتاب
وبه قال ابن عباس ومجاهد وكذلك اختلفوا في المجوس فذهب الجمهور
الى انه لا تحل ذبايحهم كما لا تحل نكاح نسايهم لكونهم ليسوا من اهل الكتاب
وهو قول علي رضي الله عنه وذهب قوم الى تحليلها وهو قول ابن عباس
رضي الله عنهما لقوله صلى الله عليه وسلم سنوا بهم سنة اهل الكتاب وخصص
اهل الاولون الحديث ببعض الاحكام وهو التقرير بدل الجزيه واستدلوا
بكونهم لا تحل نساؤهم اجماعا على جواز ذلك من سنة اهل الكتاب في النكاح
وكذلك في الذبايح لان الاصل فيهما التحريم وبقيه الايه قد تقدم شرحه
في سورة البقره والنسا قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى
الصلوة الايه اوجب الله سبحانه بهذه الايه الوضوء على المومنين وبينه
النبي صلى الله عليه وسلم كما فرضه الله سبحانه بفعله وقال لا تقبل الله صلوة
من احدث حتى يتوضا وقد اجمعت الامه على وجوبه كما فرضه الله سبحانه
وعلق الله سبحانه فرضه بالقيام الى الصلوة فيحتمل ان يراد به حقيقة التعليق
فيجب الوضوء عند كل قيام الى الصلوة ويحتمل ان يراد به التعريف بوقت خاص
وهو وقت الحدث وبهذا المعنى خصه عامة اهل العلم بالقران فقال بن عباس
رضي الله عنهما اذا قمتم الى الصلوة وانتم محدثون وقال زيد بن اسلم اذا قمتم
الى الصلوة من النوم وحكي عن عكرمه وبن سيرين انهما جعلا الخطاب على
حقيقته في التعليق فاوجبا الوضوء لكل صلوة قال بن سيرين كان المخلفا يتوضون
لكل صلوة وهما محجوجان باتفاق العامه من اهل العلم وبتبيان النبي صلى الله
عليه وسلم فانه كان يصلي الصلوات بالوضوا الواحد ولعل المخلفا فعلوا ذلك
للفضل لا للحتم فاوجب الله سبحانه غسل الوجه واليدين الى المرفقين واجمعت
العلما على وجوب ذلك وانما اختلفوا في تفاصيله فاختلفوا في البياض الذي خلف
العذار ودون الاذن فذهب الشافعي وابو حنيفه الى انه من الوجه
وقال مالك ليس من الوجه والوجه مشتق من المواجهه فمنهم من راى ان اسم
الوجه صادق عليه ومنهم من لم ير ذلك وهذا ايضا سبب اختلافهم في ما
نزل من اللحيه عن منابتها فاوجب مالك غسله ولم يوجبه ابو حنيفه واختلف

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)